مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإطار القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي على ضوء المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 ومراقبتها

The legal framework of social security funds in the light of Executive Decree 92/07 of January 4, 1992 and their control.

ابراهيم فتاحين *

جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، bra.miliana2012@gmail.com ، مخبر السيادة والعولمة.

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/10	تاريخ القبول: 2023/05/01	تاريخ النشر: 2023/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

تميز نظام الضمان الاجتماعي خلال الفترة ما بين 1962 إلى 1983 بتعدد أنظمته حيث وصل إلى إحدى عشر (11) نظاما كما تميزت هذه الفترة بنوع من الغموض والتعقيد في التسيير والهيكل التنظيمي أين بدأت عملية إعادة التنظيم وإنشاء صناديق متخصصة وذلك بموجب الأمر 04/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 ثم بدأت مراحل التغيير بعد سنة 1983 سنة – التأمينات الاجتماعية– عن طريق سن العديد من القوانين والتشريعات المتعلقة بالحماية الاجتماعية ليستقر الأمر على فكرة توحيد الصناديق من خلال المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 الذي من خلاله اعتبر المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي هيئات ذات تسيير خاص تخضع لنظام الرقابة كغيرها من المؤسسات بنوعيها الرقابة الداخلية من طرف مجلس الإدارة والأعوان المحلفين والخارجية المتمثلة في بعض المفتشيات وعلى رأسها مفتشية العمل.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي؛ استقلالية الصناديق ؛ الرقابة؛ توحيد الصناديق .

Abstract:

The social security system during the period from 1962 to 1983 was characterized by the multiplicity of its systems, as it reached eleven (11) systems, and this period was characterized by a kind of ambiguity and complexity in the management and organizational structure, where the process of reorganization and the establishment of specialized funds began, according to Order 74/04 of January 30, 1974, and then the stages of change began after the year 1983 - social insurance - through the enactment of many laws and legislations related to social protection to settle the matter on the idea of unifying funds. Through Executive Decree 92/07 of January 4, 1992, through which the Algerian legislator considered social security bodies to be bodies of private management subject to the system of control like other institutions, both types of internal control by the board of directors and sworn agents and external represented by some inspectorates, led by the Labour Inspectorate.

Keywords: social security ; independence of funds; oversight ; consolidation of funds.

المقدمة:

حين كانت المفاهيم القانونية هي انعكاس للأوضاع السياسية والقانونية للمجتمعات كان لزاما على هذه الأخيرة اللجوء إلى فكرة التكافل الاجتماعي كمفهوم تقليدي يضمن الحماية الاجتماعية في مفهومها الضيق إلى أن توسع هذا المبدأ ليتطور إلى نظام للحماية الاجتماعية يضمن التكفل والتعويض عن الأخطار التي تصيب فئات المؤمنين اجتماعيا إلى حين اتساع وظائف الدولة بفعل الأزمات الدورية والحوادث التي تنجم عن العمل، حيث عرف تشريع الحماية الاجتماعية قبل سنة 1983 نوع منن الفوضوية في التسيير والتنظيم نتيجة التعددية لأنظمة الحماية وعدم تصنيفها إلى أن صدرت قوانين الضمان الاجتماعي سنة 1983 وأعطت دفعا قويا في مجال التأمينات الاجتماعية والالتزامات المترتبة عنها ، غير أن التشريع الجزائري لم يكتفِ بهذا الحد ذلك انه تأثر بالقانون والقضاء الفرنسيين في التنظيم المالي والتسيير ولجأ إلى إصدار المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في جانفي 1992 الذي وحد صناديق الضمان الاجتماعي وضبط التسيير المالي والإداري لها حين اعتبرها هيئات عمومية ذات تسيير خاص أي أنها شخص من أشخاص القانون الخاص والأمر هنا لا يتعلق فقط بالصناديق الثلاثة المذكورة في المرسوم المذكور أعلاه وهي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء والصندوق الوطني للتقاعد بل سارت بقية الصناديق على نفس النهج ويتعلق الأمر بصندوق التامين عن البطالة و الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري مع منح صلاحية الرقابة لمختلف الهيئات كالمجلس الإداري الذي يتسم بصلاحيات واسعة وكذلك أعوان الرقابة المحلفين والمعينين من طرف هيئات الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى الرقابة الخارجية وغالبا ما تتمثل في أعوان مفتشية العمل والمفتشية العامة للمالية وانطلاقا مما سبق تكمن أهمية الموضوع في أن النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي بشقيه الاداري والمالي قيده المشرع الجزائري بإجراءات وآليات تدخل في نطاق التسيير الخاص ومدى استقلالية هذه الصناديق.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وهذا من أجل تحليل النصوص القانونية التي احتواها المرسوم 07/92 مع استنباط محتواها كما اعتمدنا كذلك في جزء قليل على المنهج الوصفي لعرض بعض المفاهيم والإجراءات الخاصة بكل صندوق، ولتحليل موضوعنا هذا ارتأينا معالجة **مشكل الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي أهي تسيير خاص أم عام ؟ وما مدى فعالية الرقابة الممارسة عليها** ؟ وللإجابة على ذلك سنقوم بتحليل هذا الموضوع من خلال التطرق إلى محورين ، المحور الأول سأتعرض فيه إلى الإطار المفاهيمي لصناديق الضمان الاجتماعي وفي المحور الثاني سأتطرق فيه إلى الطبيعة القانونية لهذه الهيئات ومدى فعالية الرقابة الممارسة عليها.

المحور الأول : مهام صناديق الضمان الاجتماعي وخصائصها:

يكتسي الضمان الاجتماعي اليوم أهمية بالغة في حماية العمال وعائلاتهم نظرا لانعكاساته الايجابية على توزيع الدخل على أداء الاقتصاد الوطني وهو ضابط هام منذ تاريخ تطوره سواء مع الجزائر أو على الصعيد العالمي ، لهذه الأسباب يعتبر الضمان الاجتماعي جزء من المحيط المباشر للعامل وعائلته .و سنحاول في هذا المحور إسقاط الضوء

على مهام وصلاحيات صناديق الضمان الاجتماعي كما سنعالج بالتحليل والنقاش الصناديق الخمسة التابعة لوزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي .

أولا : الصندوق الوطني للعمال الاجراء :

يعد من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الاجتماعية اذ يتواجد منذ نشوء النظام العام سنة 1957 وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 من القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية[1] وبعد تخلي الجزائر عن النهج الاشتراكي وتبني قواعد اقتصاد السوق أصبحت هذه الصناديق في مضمونها مرافق عمومية ذات طابع إداري بالدرجة الأولى ومرافق عامة ذات طبيعة صناعية تجارية بصفة ثانوية [2] ويضطلع الصندوق الوطني للعمال الأجراء إلى المهام الآتية :

- إدارة وسير الأداءات العينية المتعلقة بالعلاج بالإضافة إلى تسيير نفقات التعويضات و الأداءات المتعلقة بالأجراء ومختلف حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- إعلام و توعية أرباب العمل و العمال المستفيدين بضرورة الانخراط في النظام. و عقد الاتفاقيات مع الأطباء الممارسين و المؤسسات الطبية الخاصة.
- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة،العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل.
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين.
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية ، على شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي.
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج.
- إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم بالمقابل تحصيل الاشتراكات من طرف ارباب العمل والهيئات المستخدمة .
- تسيير المنح العائلية لحساب الدولة [3] منذ سنة 1994 يتحمل الصندوق عملية تحويل المنح العائلية من حساب الدولة إلى ذوي الحقوق.[4]

و لهذه الأغراض خصص مسؤولو الصندوق الإمكانيات المادية و البشرية من أجل ضمان السير الحسن لهذه الوظائف و المهام، و ينبثق عن المديرية العامة الكائن مقرها بالجزائر العاصمة مجموعة من الوكالات الجهوية التي تحتوي على وكالات ولائية عددها تسعة و أربعون وكالة ، مكلفة بالتسجيل و التحصيل و التعويضات(اثنان منها

بالجزائر العاصمة) ، بالإضافة إلى مراكز الدفع التي تتوزع على أغلب بلديات الوطن، كما تحتوي على بعض الملاحق و التي تتمثل في :

49 وكالة ولائية و839 هيكل للدفع بالإضافة إلى 04 عيادات متخصصة (الجراحة القلبية للأطفال، العظام والتأهيل، أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الأسنان) .

بالإضافة إلى قيام المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بوضع وسيلتين تسمحان بمعرفة النظام الإداري للمرض أولهما قارئة البطاقة الالكترونية " الشفاء" التي تعتبر قفزة نوعية في منظومة التأمينات الاجتماعية و ثانيا برمجية التعرف التلقائي على المؤمن لهم اجتماعيا،الشيء الذي أصابت فيه منظومة الإصلاحات نتائج مقبولة .[5]

ثانيا : الصندوق الوطني لغير الاجراء :

تم إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء في سنة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 ، المتعلق بتنظيم الإطار القانوني و الإداري و المالي [6] ، حيث كان يطلق على هذا الصندوق سابقا باللغة الفرنسية -CAVNOS- أي الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء، غير أن تسييره المالي والإداري يتم عن طريق الصندوق الوطني للعمال الاجراء والصندوق الوطني للتقاعد وهو ما نصت عليه المادة 65 من المرسوم المذكور أعلاه إلى حين صدور قانون يضمن مهام تسييره وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 119/93 [7] الذي يحدد صلاحيات الصندوق و المتمثلة في :

الشروع في تسجيل المؤمنين الاجتماعين مع تسيير الأداءات العينية و النقدية وضمان التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات و الأداءات).

-تحصيل الاشتراك من غير الأجراء و استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية التعويضات و الأداءات الاجتماعية ، كما يمكن للصندوق ، كذلك إجراء نشاطات على شكل إنجازات ذات طابع صحي و اجتماعي

تم الحصول على استقلالية الصندوق سنة 1995، بحيث يتكفل بالتغطية الاجتماعية للفئة التي تمارس مهن حرة كالمحامين والأطباء السائقين، التجار، الحرفيين، الصناعيين، الفلاحين، والمهندسين. يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و يُعترف بطابعه التجاري في علاقاته مع الغير.

يتميز هذا الصندوق بمجموعة من الخصائص أهمها انه تنظيم يتمتع بالاستقلالية والديناميكية في مجال التسيير وترقية الموارد البشرية الشيء الذي يسمح بتقسيم المهام و الوظائف و المسؤوليات

التي من شأنها تسهيل العلاقات مع المؤمنين.[8] أما بالنسبة للتنظيم الهيكلي و من اجل التكفل بكافة المهام، يتكون هيكل الصندوق من وكالات مركزية ، وكالات جهوية ، مديريات ولائية ، شبكات خاصة.

أصبح الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء أكثر فعالية في سنة 1995 بضمان نشاط التحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية الذي كان يتكفل بها ،أما فيما يتعلق بالخدمات

الاجتماعية فقد تم تحويلها في سنة 1999 من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية فيما يخص التأمينات الاجتماعية، و من الصندوق الوطني للتقاعد فيما يخص التقاعد.

أما عن الجهاز الإداري فيدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء مجلس إدارة يتكون من 21 عضو يمثل أصحاب المهن الحرة من تجار وفلاحين و حرفيين و أصحاب المصانع.. الخ بالإضافة إلى أجهزة الإدارة المتمثلة في: المديرية العامة و المديريات المركزية و الوكالات الولائية ومراكز الدفع الموجودة عبر الدوائر والبلديات بالإضافة إلى الشبابيك المتخصصة اما عن التنظيم فإلى غاية اوت 2010، بقي تنظيم الإدارة للصندوق محدد بموجب قرار رقم 02/ 1997 و الذي يضم هذه الهياكل التي تم ذكرها .

بعدها جاء القرار رقم15 المؤرخ في 30 ماي 2001 الذي يعوض القرار رقم 02 المؤرخ في 18 جانفي 1997 الذي شهد تعديلين سنة 2006 وسنة 2010 ، والذي أعطى تنظيم جديد للصندوق بتحفيز اللامركزية ، هكذا تصبح الوكالة الجهوية التي تسير فرعان ولائيان أو أكثر ، وكالة ولائية و تصبح الفروع في مرتبة وكالات ولائية حيث يكرس التنظيم الجديد لامركزية النشاطات على مستوى الولايات بالنسبة لجميع عقود التسيير التي كانت تتم سابق من طرف الوكالات الجهوية و يجدر التذكير أن التكامل المرجعي يمثل 48 % من مصاريف التقاعد[9] كما يضمن هذا الصندوق الحماية الاجتماعية ضد الأخطار المعروفة التي يتعرض لها المؤمن له اجتماعيا التي تتمثل أغلبها في التأمينات عن المرض الأمومة و الوفاة و العجز و التقاعد[10].

ثالثا : الصندوق الوطني للتقاعد وهياكله :

لم يتم إصدار قوانين تضمن التأمين عن الشيخوخة بالنسبة لجميع العمال إلا في بداية 1953، قبل هذا التاريخ كانت بعض القطاعات تستفيد من بعض أنظمة التقاعد وهم الموظفين و العمال المشبهين بهم كعمال قطاع السكك الحديدية و عمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز التابعة للدولة.

أما التأمين عن التقاعد لفائدة العمال الغير أجراء كالتجار الحرفيين المستقلين و الفلاحين كان سنة 1956 و لم يتم إعداده إلا في سنة 1958 حتى شكل في البداية الفرع الوحيد لهذا النظام التأميني الخاص.

و من هنا تم في شهر يوليو 1983 وضع حد لأنظمة التقاعد الأساسية و كذا الأنظمة التكميلية حيث تجسد ذلك في دمج جميع الأنظمة القائمة على أساس مهني في نظام واحد و موحّد.

بتاريخ 02 يوليو 1983 أنشئ الصندوق الوطني للتقاعد بموجب المرسوم 75-223 المؤرخ في 20 أوت 1975 الملغى و المستبدل بالمرسوم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي[11].

إن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها (صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التامين الاجتماعي للعمال الغير أجراء) المنشأ سنة 1985 و التي كانت تسير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشاءها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم. و يتعلق الأمر ب:

- الصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة نظام عام و المكلف بتسيير المتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العام CAAV .
- كالصندوق العام للتقاعد للموظفين الجزائريين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين CGR .
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و المكلف بمنح متقاعدي النظام الفلاحي CNMA .
- صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بعمال المناجم و المكلف بتيسير منح متقاعدي قطاع المناجمCSSM .
- صندوق التأمين عن الشيخوخة لغير الأجراء و المكلف بتسيير منح التقاعد لغير الأجراءCAVNOS .
- مؤسسة التغطية الاجتماعية لعمال البحر و المكلف بمنح التقاعد لعمال البحر EPSGM .
- مؤسسة التأمين الاجتماعي لعمال الكهرباء و الغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز .CAPAS.
- المؤسسة الوطنية لعمال السكك الحديدية و المكلف لمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديديةSNTF .

هذا و إن الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها و يؤكد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[12]، ويحدد التنظيم الداخلي لهذا الصندوق بموجب قرار من وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من مجلس إدارة الصندوق .

أما عن التسيير الإداري لهذا الصندوق فإن الهياكل الأساسية المكلفة بتسييره وضمان استمراريته هي : مجلس الإدارة و المدير العام بحيث يتولى مجلس الإدارة إدارة و مراقبة نشاطات الصندوق و يتكون من 29 عضو 18 عضو ممثلين عن العمال يتم تعينهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا و9 أعضاء ممثلين عن أرباب العمل من بينهم 2 ممثلين عن قطاع الوظيفة العمومية **و2** ممثلين عن مستخدمي الصندوق يتم تعينهم من طرف لجنة المساهمة كما هو منصوص عليه في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 على أن يجتمع هذا المجلس في دوره عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل بتداول ثلثي الأعضاء 3/2 ويتم اتخاذ القرارات بناء على أغلبية الأصوات بالإضافة إلى المدير العام الذي يتولى الإشراف عن الصندوق و ضمان حسن تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة حيث يشرف المدير العام على تنظيم و تنسيق و مراقبة نشاطات الصندوق و الوكالات الولائية والفروع الإدارية للمؤسسات التابعة مع تسيير المعدات و الوسائل البشرية و المادية ، وكذا ضبط الميزانية مع تنظيم العمليات المالية و مركزية المحاسبة العامة ، ويضطلع صندوق التقاعد الى :

- تنسيق تحصيل اشتراكات التقاعد.
- تسير المسارات المهنية للمؤمنين اجتماعيا.
- تنظيم إعلام المؤمنين لهم اجتماعيا و مستخدميهم.
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد

كما يساعد المدير العام في مهامه مساعدون مستشارون من أجل التكفل بملفات عديدة خاصة ما يتعلق بالبحث و التحليل التي تمليها الظروف .[13]

رابعا : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

أغفل المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 188/94 الطبيعة القانونية لهذا الصندوق واكتفى في نص المادة الأولى على اعتباره صندوقا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أما المرسوم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي لم يتطرق الى طبيعة هذا الصندوق كون هذا الأخير تأسس سنة 1994 والملاحظ أن تمويل التامين عن البطالة يتم عن طريق اشتراكات الاجراء والهيئات المستخدمة التي تدفع إلى الضمان الاجتماعي فيعتبر هيئة من هيئات الضمان الاجتماعي وبالتالي تسري عليه أحكام المادة 49 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 01/88 بالتالي هو من بين المؤسسات التي اعتبرها المشرع الجزائري ذات تسيير خاص حيث تم إثراء نظام الضمان الإجتماعي بهذا الصندوق وفقا للمرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26-05-1994، و ذلك لتغطية العمال من ناحية الأخطار الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة فتؤدي بها إلى الإفلاس مما يحيل شريحة معتبرة من العمال على البطالة.[14]

فعندما يفقد العامل وظيفته سواء بسبب التصفية أو بتسريح العمال و نظرا لصعوبة الحصول مباشرة على وظيفة وفقدانه لدخله فيصبح غير قادر على متطلبات العائلة ،من هنا يظهر دور هذا الصندوق، حيث يتولى هذا الأخير دفع منح شهرية لهذا البطال تمكنه من الاستمرار في تلبية حاجياته بصورة عادية.

و يعد استمرار هذا التعويض الذي يكون مرهونا بمدى قابلية و استجابة العامل المحال على البطالة في البحث عن منصب عمل آخر، حيث أن الصندوق يشترط لدفع المنحة أمران:

الشرط الاول: أن يثبت العامل نيته في البحث عن العمل بجدية و ذلك من خلال تسجيله في مكاتب التشغيل التابعة لناحية سكنه و أن يبدي أشغاله و استعداده للعمل.

الشرط الثاني: أنه في حالة توفير منصب عمل فإنه ليس من حقه أن يرفضه إلا إذا كان هذا الرفض لأسباب مبررة ، و للإشارة فإن الصندوق لا يستمر في دفع هذه المنحة مدى الحياة بل لمدة زمنية معينة.

أما من الناحية الهيكلية فيحتوي الصندوق على المديرية العامة التي يتولى شؤون تسييرها المدير العام والذي يعتبر آمر بالصرف كما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1994 الذي يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالإضافة إلى الوحدات المركزية التي تعمل تحت إشرافه وتحت رقابة مجلس الإدارة ويتوزع الصندوق ولائيا في 48 وكالة ولائية تشرف على تحقيق و تسيير مهامه و أهدافه بالإضافة إلى فروع محلية وملحقات . و لذلك فقد وردت عدة مواد في القانون الخاص بالتأمين على البطالة نذكر منها:[15] المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه التي تنص عن الترتيبات المحددة لحماية الأجراء من خطر فقدان العمل و ذلك من خلال تحقيق نظام نشيط لإعادة توظيف من فقد عمله للأسباب السابقة الذكر مع تحديد النصوص القانونية للمساعدة في الحفاظ على العمل و دعمه .

- كما توضح المادة 04 من نفس المرسوم مصادر تمويل التأمين على البطالة و التقاعد المسبق عن طريق الاشتراكات التي تدفعها الهيئات المستخدمة و أجراء كل قطاعات النشاط بما فيها المؤسسات و الإدارات العمومية ، أما عن

شروط الاستفادة من التعويض التأمين عن البطالة تتمثل في شرط الانتساب للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات و أن يكون العامل دائما لا متعاقدا أو مؤقتا و أن يكون قاطنا في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و أن لا يرفض البطال أي وظيفة تقدم له في فترة البطالة مع عدم الاستفادة من مدخول أو ممارسة أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور آخر وأخيرا أن يكون اسمه مدونا في سجلات مكاتب التشغيل التابعة لمنطقة سكنه.

خامسا : الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري.

- أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي 45/97 المؤرخ في 1997/02/04 ، و قد جاء ليستجيب لضرورة تنظيم وتسيير خاص للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية والري كما أنه يخضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ويقوم بتسييره مجلس إدارة ويديره مدير عام وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص (EPGS) تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ، حيث يضمن هذا الصندوق موسمية عمل القطاعات المذكورة في تسميته وللعلم يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية و البناء من خلال البطالة المؤقتة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية و التي تؤدي إلى بطالة إجبارية للعمال مما يؤدي إلى انخفاض دخلهم . هذه التعويضات نظمها المرسوم رقم 01/97 المؤرخ في 02/11/ 1997 المتضمن تأسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته وللعلم فإن الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري **(COCOBATH)** تحصل على علامة "الإيزو" للجودة حيث توج "بالإشهاد بنظام المطابقة وفقا للمعايير الدولية، نظام إدارة الجودة (إيزو 9001)طبعة 2015، نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية إيزو 45001 طبعة 2018، ونظام إدارة البيئة (إيزو 14001) طبعة 2015 حيث تحصل على نظام الإشهاد بالمطابقة وفقا للمعايير الدولية لنظام إدارة الجودة أول مرة سنة 2019[16] ، وتتمثل مهام الرئيسية للصندوق في تأمين وتسيير العطل المدفوعة و البطالة المؤقتة بحيث [17] يستفيد العمال المعنيين (البناء، الأشغال العمومية، الري) من تعويضات تكفل لهم المحافظة على مداخيلهم مع ضمان تسجيل و ترقيم العمال المستفيدين و أرباب عملهم و توفير المعلومات و الأطر القانونية للعمال و لرب العمل. اما فيما يخص شروط الاستفادة تتمثل في استيفاء على الأقل 200 ساعة عمل من خلال الشهرين الأخيرين الذين يليهما التوقف عن النشاط، مع تقديم تصريح بالتوقف عن العمل موجه للصندوق من قبل صاحب العمل في خلال 48 ساعة التي تأتي بعد توقف النشاط ، أما بالنسبة للتعويضات تدفع سنويا مع بداية شهر جويلية من السنة. حيث يساوي مبلغ المنح 12/1 من الأجر السنوي المصرح و الخاضع للاشتراك الاجتماعي. [18]

المحور الثاني :الطبيعة القانونية للصناديق الضمان الاجتماعي ومراقبتها :

المعلوم أن الفقة والقضاء متفقان على أن قانون الضمان الاجتماعي هو قانون تنظيمي ، ينظم العلاقات التأمينية بين الأفراد والمجتمعات سواء كانوا أفراد فيما بينهم (قانون خاص) أو الأفراد والسلطة التي تحكمهم باعتبارها شخصا عاديا (قانون عام) ذلك أن قواعده قواعد آمرة ، غير أن السؤال الذي يطرح : ماهو المركز القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي في تنظيم العلاقة التأمينية ؟

اولا : التكييف القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي :

ان قانون الضمان الاجتماعي لا يقتصر دوره على مجرد تقرير القواعد العامة وحراسة القيم التي يقوم عليها المجتمع في نطاق التأمين بل يتطرق هذا القانون إلى بيان تفاصيل العلاقات التأمينية من حيث مضمونها وانقضائها وإنشائها أيضا [19]

فقانون التأمينات الاجتماعية يحدد أطراف العلاقة التأمينية أي الأشخاص الذين ينطبق عليهم قانون الضمان الاجتماعي سواء باعتبارهم ممولين أو مستفيدين ، وعلى هذا النحو فقانون الضمان الاجتماعي يتولى تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن العلاقات التأمينية هذا من جهة ومن جهة أخرى الصفة الآمرة التي يتميز بها ، حيث لا يجوز للمؤمن له التنازل عن الحقوق التي يكفلها القانون ولا التخلي عن دفع الاشتراكات بالنسبة للعامل أو المستخدم ، هذا بالإضافة إلى أن قانون الضمان الاجتماعي يعد من فروع القانون الخاص لكونه ينظم حقوق خاصة بالأفراد وهي حق العامل وحماية مصالح العمال [20].

هذا وتنص المادة 49 من القانون رقم 88/ 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على انه : تعتبر أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال ويحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم . و تنقسم الهيئات العمومية إلى 03 أقسام :

- هيئات عمومية ذات طابع إداري وهو ما نصت عليه المادة 43 من القانون 88 /01.
- هيئات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري و هو ما نصت عليه المادة 44 من نفس القانون.
- هيئات عمومية ذات تسيير خاص كما جاء في نص المادة 49 من نفس القانون (وهي تسمية خص بها المشرع الجزائري أجهزة الضمان الاجتماعي).

حيث أن النصوص القانونية التي جاءت بعد القانون رقم :88 /01 لم تستعمل مصطلح الهيئة العمومية، بل بقيت تستعمل مصطلح المؤسسة العمومية .

من خلال نص هذه المادة يتضح أن هيئة الضمان الاجتماعي هيئة عامة تابعة للدولة وتترتب على خاصية الهيئة العامة التابعة للدولة اعتبار أموالها أموال عامة غير قابلة للتصرف فيها أو حجزها ، كذلك تتضح معالم وبنود النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي من خلال نص المادة 79 من القانون 11/83[21] التي تنص على تحديد صلاحيات هيئات الضمان الاجتماعي وكذا تنظيمها الإداري و المالي وسيرها عن طريق التنظيم ، ويشار إلى هذه الصناديق المذكورة في المادة **01** من المرسوم **07/92** بالترخيم :

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء : "**ص و ت إ** "
- الصندوق الوطني للتقاعد : "**ص و ت**"
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير إجراء :" **ص أ غ إ**"

وتنص المادة 02 من نفس المرسوم على انه يخضع لأحكام هذا المرسوم و القوانين و التنظيمات السارية الصناديق التي تتولى تسيير الأفكار المنصوص عليها في قوانين الضمان الاجتماعي و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و تخضع في علاقتها مع الآخرين للتشريع التجاري و كذا القوانين و التنظيم السارية المفعول و لأحكام هذا المرسوم.

ثانيا: نتائج اعتبار صناديق الضمان الاجتماعي مرفق عمومي ذات تسيير خاص :

يرى جانب من الفقه أن خضوع هذه الصناديق لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي طبقا لنص المادة 03 من المرسوم 07/92 المتضمن الوضع القانوني للصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي جعلها تابعة للقانون الخاص من خلال ما يلي :

- اعتبار موظفي الصندوق عمال أجراء حسب المادة 54 من المرسوم 07/92 حيث يخضعون إلى القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل وكذا الاتفاقية الجماعية للعمل [22] .
- اعتبار الصناديق تاجرة في علاقاتها مع الغير حسب نص المادة 2/2 من نفس المرسوم و عليه تعد هيئة مستقلة تخضع لقانون مختلط متعايش في إطار القانون الخاص والعام معا كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة من جهة قبل اعتبارها صناديق تابعة للقانون الخاص ، فتعتبر مرافق عامة تخضع للقانون العام.
- و بالنسبة لدعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و فحص المشروعية تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 801 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- بالنسبة للمنازعات بين المرفق والمستفيد تخضع الى القانون الخاص ويختص بها القانون الاجتماعي المادة 500 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [23]

خضوع أعوانها المتعاقدين و العمال والموظفين إلى الاتفاقيات الجماعية و قانون العمل وهي من اختصاص القانون العادي ومن خلال هذا التحليل يمكن القول ان صناديق الضمان الاجتماعي إن كان المشرع الجزائري لم ينص عنها صراحة من حيث طبيعة القانونية إلا أنه يمكن اعتبارها مؤسسات عامة ذات طبيعة اجتماعية خاصة كونها تدير مرافق يتم تسييرها عن طريق مجلس الإدارة مشكلة من مستفيدين (المؤمنين) و المساهمين فيه أرباب عمل . وتخضع في علاقتها مع الغير الى القانون الخاص و ليس للقانون التجاري مثلما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02/02 من المرسوم 07/92 السالف الذكر [24].

ثالثا الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي:

تتميز هيئات الضمان الاجتماعي باستقلالية تامة من حيث التسيير والتنظيم غير أن هذا لا يمنع من وجود رقابة تمارس عليها لحماية المؤمنين لهم اجتماعيا باعتباره طرف ضعيف في العلاقة التي تربط بين الطرفين وهناك نوعين من الرقابة التي تمارس على صناديق الضمان الاجتماعي نتناول كل نوع على حدة .

الرقابة الداخلية من طرف أعوان الضمان الاجتماعي :

بناء على نص المادة 28 من القانون 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي نجد أن المشرع الجزائري أعطى الحق لأعوان محلفين قانونا ومعتمدين من طرف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لتولي مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي حيث أعطى لهم كامل الصلاحية في مراقبة كل ملف في أماكن وأوقات العمل أثناء فترات التكليف وهم ما نصت عليه المادة 30 من القانون المذكور أعلاه . على أن يقوم العون المراقب بمزاولة مهامه في دائرة اختصاصه الإقليمي كما له الحق في المطالبة بأي ملف يراه ضروري وسماع أي شخص داخل مكان العمل من شأنه أن يثري موضوع محل التحقيق .وبعد الانتهاء من عملية إجراء التحقيق يقوم العون المكلف بإعداد محضر حول ما قام به من مراقبة مع إرساله إلى مصلحة المنازعات .

- **الرقابة الخارجية على صناديق الضمان الاجتماعي :**

- **دور المجلس الإداري:**

للمجلس الإداري دور كبير في مراقبة مدى فعالية نشاطات الصناديق وملاءمتها للقوانين والتشريعات وفي الغالب تتجلى رقابة هذا الأخير في ضمان مبدأ الشفافية في التسيير المالي (الميزانية) لضمان التوازن المالي والسير الحسن للصناديق [25] مع إعلام الوزارة الوصية بكل ما توصل إليه رقابة المجلس وهذا خلال 15 يوم من تاريخ انعقاد المجلس وهذا للمصادقة على المداولة لتصبح نافذة احتراما لمبدأ الوصاية على أعمال الإدارة ما يجعل هذه الرقابة ضعيفة وهذا ما يوضح هيمنة السلطة الوصية على صلاحيات المجلس[26].

- **دور مفتشية العمل :**

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد المادة 05 من الاتفاقية الدولية رقم 81 لمنظمة العمل الدولية التي أشارت في مضمونها الى وجوب التنسيق بين جميع الإدارات المنتمية لسلك التفتيش وهذا لاحترام قواعد وبنود تشريعات العمل خاصة في الجانب التطبيقي لضمان حماية كافية وهذا تجسيدا لما جاء في القانون 03/90 المتعلق بمفتشية العمل الذي أعطى من خلاله المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لمراقبة القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي التي تسمح له بالتدخل المباشر وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون 17/04 المؤرخ 25 ديسمبر 2004 [27] وكذلك المادة 4/24 من المرسوم التنفيذي 05/05 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للعمل التي تنص على السهر على مراقبة التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي وإعلام الهيئة المختصة بذلك كما أن مفتش العمل مؤهل لتسجيل أي مخالفة في هذا الشأن تدخل في إطار صلاحياته وهو ما نصت عليه المادة 38 مكرر من القانون 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والتي تنص على أنه " يؤهل مفتش العمل في إطار مهامه لتسجيل كل مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي ، يلزم مفتش العمل بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابيا" ولا شك أنه بقيام مفتش العمل بمهامه المنوطة به فإنه حتما يعاين المخالفات ويمارس تفتش العمل في أي مكان يشتغل فيه عمال إجراء او غير ممتهنين من الجنسين[28] وهو ما يضمن في الغالب التنسيق في الوظيفة الرقابية بين المؤسسات والهيئات .

خاتمة :

وخلاصة القول عما سبق الحديث عنه في هذه الدراسة نستنتج ان المشرع الجزائري سعى الى توفير الحماية الاجتماعي التي اعتبرها الية من النظام العام تضمن لجميع المؤمنين حقهم في التأمين مستلهما أغلب نصوص الضمان الاجتماعي من نصوص الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها منظمة العمل الدولية والعربية أين بدأت تظهر بوادر الاصلاحات بعد سنة 1983 وصدور قوانين التأمينات الاجتماعية مع تنظيمها ودمج أغلب الصناديق وهو التحول الذي شهدته هذه الاخيرة اثناء فترة التعددية بتوحيد هذه الصناديق من خلال اصدار المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بالتسيير والتنظيم المالي للصناديق التي اعتبرها هيئات عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية غير أن المشكل الذي تواجهه هذه الصناديق اليوم هو مشكل في المداخيل المتحصل عليها من طرف المستخدمين والعمال على سواء التي أصبحت مصدر تمويل غير كافٍ لتحويل اداءاتها إلى مواجهة الخطر الذي يحدق بالعمال ، ذلك ان الضمان الاجتماعي يعتبر نظام تضامني بين الحكومة وأفراد المجتمع وهو ذو طابع إلزامي يهدف الى التخفيف من وطأة الأضرار والمخاطر التي تصيب المؤمن له اجتماعيا (الأجير او غير الأجير) وذلك بتحقيق أرباح تسعى لتحقيق استمراريتها و ديمومتها وتحقيق اكبر قدر ممكن من الموارد المالية خاصة وأن العالم اليوم يعيش تقلبات اقتصادية تؤثر على سيرورة الضمان الاجتماعي هذا من جهة ومن جهة أخر لا يجب ان نهمل الصلاحيات الواسعة للمجلس الاداري في الرقابة والتسيير الذي أثر سلبًا على استقلالية الصناديق بالإضافة الى هيمنة الاتحاد العام للعمال الجزائريين على قطاع التأمينات الاجتماعية مع عدم فعاليته في اقرار الاصلاحات التي تواكب التطورات وهو ما يعد خرق لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 07/92 كما انه يعد مساس باستقلالية المجلس والصناديق على حد سواء التي من المفروض التنوع النقابي لمرافقة الادارة في التسيير والتنظيم وليس وضع العراقيل وذلك اقرارا لمبدأ التعددية ، ومن خلال هذه الدراسة اقترح شخصيا التوصيات التالية :

1. ضرورة اعادة النظر في قوانين هيئات الضمان الاجتماعي من طرف المشرع الجزائري ، فكيف لقوانين الثمانينات أن تطبق في سنة 2023 بالرغم من بعض التعديلات غير أنها غير كافية كون القانون الاجتماعي يتميز بالحداثة والطابع الاستعجالي .
2. يجب إحاطة نظام هيئات صناديق الضمان الاجتماعي بنظام جديد يكون بعيد عن التجاوزات و المصالح الشخصية، من خلال تفعيل آليات الرقابة المستمرة سواء في تسيير هذه الهيئات أو في تحصيل الاشتراكات.
3. لا بد من التنويع في مصادر التمويل وعدم الاكتفاء باشتراكات العمال والموظفين لتقديم خدمات اكثر ولتغطية العجز الحاصل في الصناديق على غرار الصندوق الوطني للتقاعد .
4. يجب إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم للمجالس الإدارية للصناديق .
5. يجب عصرنة نظام الإعلام الآلي الخاص بنظام التحصيل أي التسريع في استعمال تقنية البرمجة وتوحيد الشبكات بين جميع الصناديق .

قائمة المراجع :

الكتب

1. الطيب سماتي ، ،التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد ، دار الهدى،عين مليلة الجزائر،سنة 2014.
2. الطيب سماتي ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد ، دار الهدى،عين مليلة الجزائر،سنة 2011.
3. بوسماح محمد أمين ، المرفق العام في الجزائر ترجمة رحال بن اعمر ، رحال مولاي ادريس ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، سنة 1995.
4. مصطفى احمد أبو عمرو ، الأسس العامة للضمان الاجتماعي ، المنشور حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2010.

المقالات :

1. فتاحين فتحية ،النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي ، مذكرة ماجستير في إطار دكتوراه ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الجقوق ، جامعة الجزائر ، 2016/2015.
2. ريف آسيا ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2011- 2012.

مواقع الانترنت :

1. https://cutit.app/XskKQ
2. www.cnas.dz
3. https://elaane.dz/?p=10005

الهوامش:

[1]. المادة 49 من القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ".تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال ، يحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم."

[2].بوسماح محمد أمين ، المرفق العام في الجزائر ترجمة رحال بن اعمر ، رحال مولاي ادريس ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، سنة 1995، ص 29 .

[3] . https://cutit.app/XskKQ ، اطلع عليه بتاريخ 2023/02/28 على الساعة 09,00 مساءً.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 151/97 المؤرخ في 1997/09/10 المحدد نسبة تكاليف تسيير المنح العائلية وعلاوة الدراسة.

[5] www.cnas.dz. تاريخ زيارة الموقع 24 مارس 2017 بتمام الساعة 00: 22 .

[6]. المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 -69 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المحدد لأشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي .

[7] . المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15 ماي 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان لغير الاجراء وتنظيميه وتسييره

[8]. المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 93/ 119. المرجع السابق .

[9] . قرار مؤرخ في 18 يناير 1997 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء ، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006 القرار المؤرخ في 17 أوت 2010 .

[10] . مرسوم تنفيذي 93 /119 المؤرخ في 15 /01 /1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وتنظيمه وسيره .

[11] . القانون رقم 75-223 سنة 1975 و قد حدد القانون رقم 92 /08 المؤرخ في 1992/01/08 مهام ووظائف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء .

[12] . المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير سنة 1992 ، السالف الذكر .

[13]. قانون 08/92 المتمم والمعدل للقانون 233/85 المؤرخ في 20 أوت 1985، المتضمن التنظيم الإداري لهيكل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

[14]مرسوم تشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بالتأمين عن البطالة لفائدة الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية معدل ومتمم بالقانون رقم 98 -07 المؤرخ في 07 اوت 1998.

[15] المادة 4/3 من المرسوم التنفيذي رقم 09/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

[16] .https://elaane.dz/?p=10005 اطلع عليه بتاريخ 27 فيفري 2023 على الساعة 21.10 ليلا .

[17] القانون رقم 45/97 المؤرخ في 1997/02/04 المتعلق بالصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر الناجمة عن سوء الاحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية .

[18] المرسوم رقم 01/97 المؤرخ في 02/11 /1997 المتضمن تأسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ويحدد شروط منحه وكيفياته .

[19]. مصطفى احمد ابو عمر ، الأسس العامة للضمان الاجتماعي ، المنشور حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2010، ص 68 .

[20]. طيب سماتي ، سماتي الطيب ،التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، دار الهدى،عين مليلة الجزائر،سنة 2014، ص 39 ـ 40

[21] . المادة 79 من القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 " تحدد صلاحيات هيئات الضمان الاجتماعي وكذا تنظيمها الإداري والمالي وسيرها عن طريق التنظيم .

[22] . المادة 54 من القانون 92 /07 السالف الذكر " تحدد شروط العمل ومنح مرتبات مستخدمي الصناديق والمؤسسات التابعة لها والخدمات الاجتماعية باستثناء أعوان المديرية والأطباء المرشدين في الاتفاقية الجماعية للعمل "

[23] . فتاحين فتحية ،النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي ، مذكرة ماجستير في إطار دكتوراه ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الجقوق ، جامعة الجزائر ، 2016/2015 ص 25 ـ 26 .

[24] . انظر المادة 2 من المرسوم 92 /07. المرجع السابق .

[25] . انظر المادة 30 من المرسوم 07/92 . المرجع السابق .

[26]. ريف آسيا ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الادارة والمالية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2011- 2012، ص 36 .

[27] . المادة 21 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون 14/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .

[28] . الطيب سماتي ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي اتجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد ، دار الهدى،عين مليلة الجزائر،سنة 2011 ص135 .